شرح مختصر التحرير للشيخ ابن عثيمين 69

محمد بن صالح العثيمين

والقاعدة في اللغة العربية ان الى الانتهاء الغاية وان منتهى الغاية غير داخل ولهذا من القواعد المقررة عندهم ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها نعم فاذا قلت لك من هذا الجدار الى هذا الجدار - 00:00:00

نعم فالجدار الاول داخل والثاني غير داخل الا بقرينة اذا نظرنا الى اية الوضوء قال واصلوا اي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاننا نقول مقتضى هذه القاعدة ان انتهاء الغاية بالداخل - 00:00:29

مقتضاه ايش ان المرفق لا يدخل لكن قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل المرفق فيكون هذا مبينا للاية ولهذا يجب قصد المرفق بما ثبت في صحيح مسلم ان ابا هريرة توظأ حتى اشرع في العضد - 00:00:51

ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ طيب قال او يقول او بفعل عند حاجة كقطع من كوع وغسل مرفق فواجب عليه يعني يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ان يبين - 00:01:16

لقوله تعالى انما عليك البلاغ وقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فاذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام فعلا مشروعا وجب عليه ان يبينه للناس فاذا بينه بالقول او بالفعل عند الحاجة كما قال انتهى الامر - 00:01:36

وغير ذلك من فعله يريد رحمه الله غير ذلك واللي مر علينا الان اربعة اشياء ما هي ما اختص به وما كان جبليا وما كان محتملا وما كان مبينا هذي اربعة اشياء واضحة - 00:01:56

وغير ذلك من فعله فيه تفصيل ان علمت صفته من وجوب او ندب او اباحة ان علمت صفة من وجوب او ندب او اباحة فما الحكم الحكم واضح غير ذلك من فعل الرسول غير الاشياء الاربعة - 00:02:17

اذا علم الصفة بانه واجب فهو واجب اذا علمت صفته انه مندوب فهو مندوب اذا علم انه مباح فهو مباح وهذا واضح لا يحتاج الى الى سؤال ولا ولا الى بحث كثير - 00:02:41

ولكن كيف نعلم الصفة؟ قال بنصه بنصه يعني بان ينص عليه الصلاة والسلام على ان هذا واجب فانه يكون واجبا مثل غسل الجمعة كان يغتسل عليه الصلاة والسلام وقال غسل الجمعة واجب - 00:02:59

هذا علمنا انه واجب او علمنا انه ندب بنصه مثل قيام الليل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الليل ولكنه سأله الاعرابي لما ذكر له الصلوات الخمس قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع - 00:03:25

فعلم ان صلاة الليل ها ندب ولا واجب؟ ندب طيب اه يقول بنص اه راحت نعم في نص او تسويته بمعلومها كيف تصفية معلومها يعني بان يقول هذا مثل هذا وقد علم ان المماثل واجب او مندوب او مباح - 00:03:46

او بقنينة تبين احداها بقرية تبين احداها يعني الوجوب او الندب او الاباحة والقرائن كثيرة مثلا الختان واجب ولا غير واجب ها واجب الدليل ما هو الدليل خمس من الفطرة - 00:04:13

يورد عليك شخص حلق العانة هل هو واجب ولا غير واجب اخذ الظفر هل هو واجب ولا غير واجب نتف الابط هل هو واجب او غير واجب ان قلت انه واجب قال اذا - 00:04:46

الختان واجب ان قلت غير واجب والختان واجب يقول ما هو الدليل فرق ما هو الدليل على التفريط ولهذا ذهب بعض العلماء الى ان الختان سنة في حق الرجال وفي حق النساء - 00:05:00

وليس بواجب ولكن نقول هنا قرينة تدل على وجوب الختان هنا قرينة تدل على وجوب الختان ما هي القرينة استباحة قطع جزء من

البدن لان البدن محترم لا يجوز للانسان ان يقطع منه شيئا - 00:05:17
لو قال واحد هذا اصبع ذي ابا اقتله انا ما اعتديت لا على فلان ولا على فلان ابا اقطع وش عليكم مني ما نمكنه ما نمكنه لانه ليس لاحد ان يقطع جزءا من بدنه - 00:05:43
الختان ها قطع جزء من البدن قالوا ولا يمكن ان يستباح الحرام الا ها الا بواجب فهذه قرينة تدل على ايش؟ على الوجوب هذه قرينة تدل على الوجوب وبهذا نتخلص من الايراد الذي اوردناه سابقا وهو انه اذا قلنا بوجوب الختان لزم القول بوجوب - 00:05:59
اخذ الاظفار حلق العانة وما اشبهه طيب او بوقوعه وبيانا لمجمل او امتثالا لنص يدل على حكم فامته مثله. يعني اذا وقع ايضا بيانا لمجمل يعني وقع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا لمجمل - 00:06:31
كان له حكم ذلك المجمل يعني مثلا جاء في القرآن امر مجمل اقيموا الصلاة فبين النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة بفعله نقول هذا هذا البيان هذا الفعل وقع بيانا لمجمل - 00:06:56
فيكون له حكم ذلك المجمل ولكن بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم ظاهر انه يجب عليه ان يبين المجمل لانه لا يتم البلاغ الا به اما بالنسبة لنا فيحتاج الوجوب الى دليل. لان الاصل براءة الذمة - 00:07:18
فقول مالك رحمه الله ان امته مثله فيه نظر بل نقول ما وقع بيانا لمجمل فهو واجب على النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لوجوب التبليغ عليه والمجمل لا يمكن العمل به الا ببيان - 00:07:35
فاذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام فعلا يبين به ذلك المجمل فهو ايش؟ واجب عليهم واذا قال قائل ما الدليل على الوجوب قلنا لان النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان يبلغ الشرع للامة - 00:07:59
ومن جملة الوجوب ومن ومن جملة البلاغ ان نبين المجمل حتى لو فرض ان الامر المجمل للندب لو فرض ان الامر المجمل للنذر كان بيانه بالفعل ها واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:08:19
ولكن هل هو واجب دائما او حتى يفصل البلاغ حتى يحصل البلاغ اذا حصل البلاء صار مندوبا مثلا الذكر في الصلاة قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله فالذكر بعد الصلاة - 00:08:39
واجب ولا مستحب مستحب لكن كيف نذكر الله بينت ذلك السنة بالفعل وبالقول اما بالقول فقوله للفقراء المهاجرين لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ومن قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين - 00:08:57
والحمد لله ثلاثة وثلاثين والله اكبر ثلاثة وثلاثين ثم قال تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت - 00:09:23
مثل زبد البحر هذا بيان بالقول واما قولها اللهم انت السلام ومنك السلام واستغفاره ثلاثا. وقال وقوله اللهم لا مانع لما اعطيت وما اشبه فهو بيان بايش؟ بالفعل فنقول ان بيان النبي صلى الله عليه وسلم للمجمل من قوله تعالى فاذكروا الله - 00:09:33
كمل واجب عليه واجب ان يبينه اما بالقول واما بالفعل وبيان هذا الذكر حصل بالقول وبالفطرة اما بالنسبة لنا ها فليس بواجب الذكر بعد الصلاة ليس بواجب زكره بعد الصلاة ليس بواجب لكن على النبي عليه الصلاة والسلام واجب حتى يحصل البلاغ يعني يجب ان يبين هذا المجمل اما بقوله - 00:10:02
اما بفعلهم خدوا بالكم. فاذا قال قائل ما الفرق بيننا وبينه؟ ليش يجب عليه ولا يجب علينا ها نقول لواء لوجوب التبليغ عليه طيب اذا يقول قائل اوجبوا على العالم - 00:10:35
ان يذكر الله بعد الصلاة او ان يخبر الناس يبين للناس هذا الذكر ماذا نقول نلتزم بهذا ولا لا؟ نلتزم نلتزم نقول يجب على العالم ان يبلغ الناس ان الذكر الوارد صفته كذا اما بقوله واما بفعله - 00:10:55
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية ولو قلنا ان العلماء لا يجب عليهم الا بلاغ الواجب لذهب ثلث السنة لان اكثر ما في السنة الواجب ولا ولا المستحب - 00:11:19
ها اكثر ما فيها المستحب فلو قلنا ان العلماء لا يجب عليهم الا بيان الواجب لضاع كثير من السنة فلنقول العلماء يجب عليهم ان

يبينوا للناس الواجب وايش والمستحب ولهذا احيانا يجب على العالم ان يفعل المستحب - 00:11:35
يجب ان يفعل مو ان يبين للناس ان يفعل مثل لو قدر ان الناس لا يقتنعون بالقول لكن بالفعل يقتنعون وجب عليه ان يفعل على العالم ان يفعل حتى يحفظ السنة - 00:11:57
وكثير من العامة خاصة لا يقتنعون بالقول او يمر القول عليهم مرا خفيفا وينسون لكن الفعل ها يثبت يثبت اضربوا ما لكم مثلا بالصلاة بالنعال لو ان الامام كان يقول للناس الصلاة في النعال سنة كل دائما يقول لهم هكذا - 00:12:18
دائما اقول هذا الكلام. الصلاة انها سنة هذا يذكر وينسى لكن لو صلى لو صلى بن عليه نعم ما نسب لو ان اماما قدم بلدا تصلى باهل المسجد ركعتين لانه مسافر - 00:12:45
وامرهم بالاتمام بعده فصلى ركعتين ثم سلم ثم قاموا فاتموا فان هذه الصورة تبقى في اذهانهم لا ينسونها حتى الصبيان يتذاكرون فيما بينهم جاءنا فلان ذاك السنة وصلى بنا ركعتين - 00:13:11
لكن لو قال ملء شدقيه ان المسافر اذا عم المقيمين يصلي ركعتين ثم يتمه ها ينسف ينسون اذا خرجوا المسجد نسوا فاقول ان العالم اذا كان لا يمكن حفظ السنة الا بفعله وجب عليه ان يفعل - 00:13:30
ولهذا اقول لكم وظيفة العلماء كبيرة جدا والعلم الذي يمن الله به على العبد لا شك انه من فضل الله عليه ولكن عليه ان يشكر الله على هذه النعمة بان يبين للناس ما علمه من شريعة الله - 00:13:52
حتى يكون امة اماما مقتدى به اما ان يحفظ الانسان العلم في مخه كما تحفظ الكتب في خزانة الكتب ولا يتعدى نفسه فلا شك ان هذا قصور نعم هل يترك السنة بالسنة - 00:14:11
يعني الصلاة بالنعوس. نعم. والنفاق من مسجد من السنة. ايه هذا في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضر النعوم وصلى بنا ركعتين لكن لو قال ملء شدقيه ان المسافر اذا عم المقيمين يصلي ركعتين ثم يتموه - 00:14:35
ها ينسوا ينسون اذا خرجوا المسجد نسوا اه فاقول ان العالم اذا كان لا يمكن حفظ السنة الا بفعله وجب عليه ان يفعل - 00:15:08